الاختلاف
مفهومه، أنواعه ومشروعيته، فائدته وتاريخه

الدكتورة حنان الحساني
المغرب

مقدمة:

"لابد من الإشارة إلى أن الأحكام الشرعية إنما وردتنا عن الشارع الحكيم بطرق و وسائل معينة، فإرادة الشارع هي المصدر الأصلي للأحكام، و لكن لا نستطيع الوقوف على إرادة الشارع الحكيم بشكل مباشر، لأنه أمر مستحيل، و لذلك كان لابد من التعرف عليها من طرق متعددة، و هذه الطرق هي ما يسمى بالمصادر التشريعية، و هذه المصادر منها ما هو قطعي الدلالة، يدل على إرادة الشارع، و منها ما هو ظني الدلالة، بمعنى أن دلالته على إرادة الشارع منه محتملة للعكس، ولو كان هذا الاحتمال مغلوباً، ثم إن ثبوت هذه الأدلة و صحة نقلها إلى الشارع الحكيم قد يكون مقطوعاً به و قد يكون مظنوناً أيضاً."[1]

"ذلك أن التشريع ليس معنى حرفياً يؤخذ عن طريق قواعد النحو والصرف والمفاهيم اللغوية فقط، بل التشريع دلالات وقواعد قامت على علل وأسباب ومصالح، أو مقاصد اقتضت تشريعها."[2]

"فحكمة الخالق سبحانه و تعالى اقتضت أن تجعل الناس متفاوتين في عقولهم و مداركهم و استعداداتهم، و من ثم لا يشك في أن اختلاف أفهام الناس، و مداركهم، و عقولهم يؤدي حتماً إلى الاختلاف في الآراء و الأحكام المستنبطة، كما أن طبيعة الاجتهاد تقتضي احتمال وجود اختلاف في وجهات النظر: و إذا أمعنا النظر ـ مرة أخرى ـ في حقيقة الاختلافات العلمية و الآراء الفقهية لوجدناها بياناً لأحكام الكتاب و السنة كما فهمها الأئمة المجتهدون من الأدلة الشرعية، وذلك بعد أن بذل كل واحد جهده، واستفرغ وسعه في جمع الأدلة ودراستها وتمحيصها؛ إذاً الاجتهاد: « بذل المجهود في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية »، فكانت هذه الآراء، ثمرات متعددة لشجرة واحدة هي شجرة الكتاب و السنة"[3] ، وعليه فقد وجب معرفة المقصود بالاختلاف وما يدور حوله: فما معنى دلالة الاختلاف عند العلماء؟ وهل للاختلاف أقسام وأنواع؟، وإن كانت له أنواع، فهل كلها مباحة، أم أنها محظورة؟، وكيف نشأ الاختلاف أصلاً؟، وهل ألف العلماء فيه شيئاً؟، وإن ألف فيه العلماء، فما هي الإثار الفكرية والعلمية التي خلفها وراءه؟

المطلب الأول: تعريف الاختلاف وأنواعه

أ- تعريف الاختلاف:

" الاختلاف و التنوع من طبائع خلق الله، و هما أحياناً رحمة و نعمة يدفعان الضيق و العنت، و يفتحان أبواب التيسير، و فسحة من الاختيار و التفصيل أو الترجيح والتقديم ".[4]

و قد تعددت تعاريف الاختلاف في اللغة، لكن من أبرز هذه التعاريف، ما أورده "الفيروزآبادي"، حيث قال: " اختلف: ضد اتفق "،[5] ثم أضاف إلى هذا التعريف " غريد الشيخ محمد " ما يبين مراده أكثر، حيث عرف الاختلاف بـ "اختلف القوم: تباينوا في الرأي، الشيئان: لم يتفقا، لم يتساويا، اختلفت الآراء: تباينت، تغايرت، تنوعت، و الاختلاف: مصدر اختلافاً "؛[6] ولعل " غريد الشيخ "، كان في تعريفه إياه أوضح و أقرب إلى المعنى الذي يرمي إليه علماء الأصول، فقد قال " قطب مصطفى سانو "

أن الاختلاف هو: " المغايرة و المخالفة، و هو أن ينهج شخصان فأكثر منهجين مغايرين في التعامل مع شيء من الأشياء، سواء أكان ذلك الشيء رأياً قولاً أو موقفاً، و ذلك بناءً على اعتبارات، و قناعات، و منطلقات معينة، رآها أحدهما صحيحة، و رآها الأخر خطأ "[7]

لقد توفق والله أعلم " مصطفى سانو " إلى وضع تعريف جامع مانع للاختلاف، فقد أعطى تصوراً كلياً لواقع الاختلاف الذي يعيشه الفقهاء، والعلماء، وبين أصل هذا الاختلاف الذي لا يعود إلى الاختلاف في مصادر الدين، وإنما يعود إلى الاختلاف في طبائع ونفوس الناس.

" وقد قال الإمام " الراغب الإصفهاني " رحمه الله تعالى في كتابه: "مفردات القرآن": " الاختلاف و المخلفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأخر في حاله أو أقواله؛ (أي: من غير تنازع ولا شقاق، كما أبرزه تمام كلامه) ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك المنازعة و المجادلة ".[8]

فالاختلاف في معناه الأصلي لا يحتمل معنى المنازعة والمشاحّة والمشاقّة، وإنما واقع الناس ونفوسهم التي لا تحتمل ذلك، وصدورهم التي تضيق عن مخالفة غيرهم لهم، يجعل هذا الاختلاف يؤدي إلى المنازعة، وقد جاء القرآن الكريم في بعض آياته على هذا المعنى الحاصل الناتج.

وقد رأى " خالد رمضان" أن الخلاف من الاختلاف، و هذا ما أوضحه بقوله: " الخلاف من الاختلاف، و هو ضد الاتفاق، ومن مسؤولية الباحث في الفقه، الاطلاع على الخلاف، و تقديره حق قدره، فإن من لم يعرف الخلاف ليس في الحقيقة بعالم، و لهذا يقول قتادة ـ رحمه الله تعالى: من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه ".[9]

أما " الراغب الأصفهاني " فقد فرق بين الاختلاف و الخلاف، فقد أكد على أن الخلاف أعم من الاختلاف " فالخلاف أعم من الضدّ، لأن كل ضدين مختلفان، و ليسا كل مختلفين ضدين ".[10]

فالسواد والبياض مثلا: ضدّان مختلفان، أما الحمرة والبيوضة، فمختلفتين، وليسا ضدّان، والخلاف أشمل من الضّدّية، فإنه يحمل معنى الضّدّية، ومعنى المغايرة مع عدم الضّدّية.

وأعطى " محمود عبد الرحمان " منهج التفريق بين الاختلاف و الخلاف، " بأن الأول يستعمل في قوله بني على دليل، و الثاني فيما لا دليل له، و أيده " التهانوي " بأن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له: (خلاف) لا (اختلاف)، قال: و الحامل من ثبوت الضعف في جانب المخالف في الاختلاف، و قد وقع في كلام بعض الأصوليين و الفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق، بل يستعملون ـ أحياناً ـ اللفظين بمعنى واحد، فكل أمرين خالف أحدهما الأخر خلافاً، فقد اختلافا اختلافاً، وقد يقال: إن الخلاف أعم مطلق من الاختلاف، و ينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع و نحوه ".[11]

وإنما أوضح الفرق بينهما بتركيز، ودقة،" أبو البقاء الكفوي "، في أربعة فروق مهمة، وهي:

"1 ـ الاختلاف؛ هو أن يكون الطريق مختلفاً، والمقصود واحداً، والخلاف؛ هو أن يكون كلاهما ـ أي الطريق والمقصود ـ مختلفاً؛

2 ـ الاختلاف؛ ما يستند إلى دليل، والخلاف؛ ما لا يستند إلى دليل؛

3 ـ الاختلاف؛ من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة؛

4 . لو حكم القاضي بالخلاف، و رفع لغيره يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، و هو ما كان مخالفاً للكتاب و السنة ".[12]

هذا هو الاختلاف، والفرق بينه وبين الخلاف، لكن هل الاختلاف أنواع؟ وهل كلها مباحة؟، أم كلها محظورة؟، أم أن منها المحرم ومنها المباح؟

ب- أنـواع الاختلاف:

اتضح لنا من خلال ما قلناه، المقصود من وراء الاختلاف، لكن الاختلاف نوعان:

1- الاختلاف الذي أجاز الشرع وقوعه بين الفقهاء، وهو ما كان ناتجاً عن اجتهادهم في المسائل الفروعية بدافع الإخلاص لله تعالى، وابتغاء مرضاته، وإحقاق الحق من شرعه، فإذا انعكس الإمر وصار الاختلاف بدافع الإهواء والنزاعات الذاتية، أو الحزبية، أو السياسية، أو غير ذلك مما لا صلة له بما ذكرناه، كان الاختلاف محظوراً مذموماً، وكان اختلاف تضاد، لا اختلاف تنوع.

و الاختلاف المقبول: هو " الاختلاف غير المحرم، يحتمل التأويل و يدرك قياسا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، و إن خالفه فيه غيره: . لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص".[13]

والاختلاف المقبول، أو اختلاف التنوع على وجوه:

- " منها ما يكون كل واحد من القولين أو الفصلين حقّاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم، ومثله اختلاف الأنواع في صفة الآذان، والإقامة، والاستفتاح، ومحل سجود السهو، والتشهد، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، ونحو ذلك، مما قد شرع جميعه، وإن كان بعض أنواعه أرجح أو أفضل؛
- ومنه ما يكون كل من القولين، هو في المعنى القول الأول، لكن العبارتين مختلفتين، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، و صيغ الأدلة، و التعبير عن المسميات ".[14]

والاختلاف الفقهي المقبول: "هو الذي تكون مقدماته قائمة على النظر الصحيح، و العمل الفقهي الرشيد، في ضوء الأدلة الشرعية النقلية و العقلية ".[15]

واختلاف التنوع المحمود، " دال إلى جانب ذلك على مرونة الشريعة الإسلامية، و سعتها، و قدرتها على استيعاب طرق عدة للاجتهاد، و استنباط الحكم للتسيير، و دفع الرأي الوحيد، و الحل الفريد".[16]

2- أما الاختلاف الذموم: وهو " الاختلاف المردود، واختلاف التضاد الذي لا يعتد به شرعاً، لا يصح خرق الإجماع به.

وهو الاستنباط القائم على أساس الهوى، لا عبرة به في الشرع، وتقليد شيء من ذلك يعتبر باطلاً في ميزان التدين، وهذا النوع من الاختلاف هو ذريعة إلى الفرقة و التمزق ونشوء الشيع والأحزاب، وتعصب كل من ذلك إلى رأيه ومذهبه، وذلك يجر . لا محالة . إلى الابتداع في الحين، وإتباع المتشابه من القرآن ".[17]

"فهو القولان المتنافيان، إما في الأصول، و إما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون: المصيب واحد، و الخطب في هذا أشد، لأن القولين المتنافيين، لكن نجد كثيراً من هؤلاء، قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، او معه دليل ما يقتضي حقاً، فيرد الحق مع الباطل، حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض، كما كان الأول مبطلاً في الأصل، و هذا يجرى كثيراً لأهل السنة".[18]

إذاً، فالاختلاف الذي نعنيه يتمثل في تلك الآراء و الاجتهادات الفقهية المتنوعة التي يتمكن من الوصول إليها، عن طريق بذل الفقيه و سعه، و استفراغ جهده في معرفة الأحكام الشرعية، لما كان يستجد لهم من القضايا و النوازل التي لم يرد فيها نص من الكتاب و السنة، فهو اختلاف أملاه الاجتهاد و العلم و الفقه، وأدى إليه الإخلاص لله، و إقامة دينه بالبحث عن حكم كل ما جد من وقائع الحياة، لكن هل انطلق العلماء من فراغ عندما أجازوا و بينوا النوع المباح من الاختلاف؟، و ما الفائدة المتوخاة و المرجوة من وراء إباحة الشارع لهذا النوع من الاختلاف؟.

المطلب الثاني: حكم الاختلاف بين المشروعية والفائدة

لنسجل تلك المسألة الأساسية في تعامل القرآن الكريم مع مفهوم الاختلاف، ألا و هي تقرير أن الاختلاف ظاهرة طبيعية، و تجل من تجليّات الحياة الإنسانية، و أنه يعكس صورة من صور التنوع في الخلق، و ميداناً لتدبير آيات الله في خلقه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾.[19]

يدل هذا الاختلاف في مستوى الحياة الاجتماعية على كون هذه الحياة تمثل مزيجاً دائماً من الصواب و الخطأ، و النجاح والفشل، والخير والشر، فهي ابتلاء دائم يخوفه الإنسان في سعيه الدائم نحو حياة أفضل؛ قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾.[20]

" فطبيعة هذه الحياة المزيج، قد اقتضت اختلاف قدرات الناس فيما يبذلونه من اجتهاد، و سعي نحو الأهداف والمقاصد المنشودة، فإن ذلك اقتضى بالأولى اختلافاتهم في مستوى إدراك و تصور تلك الأهداف و المقاصد والاهتداء إلى سبلها الناجعة؛ الأمر الذي يعني أن هذا الاختلاف واقع ليس فحسب بين المسلمين و غيرهم من المخالفين لهم في الدين، بل إنه اختلاف واقع و طارئ على حياة المسلمين أنفسهم، غير أن ذلك الاختلاف الحادث بين مطلق الناس، إذا كان من منظور الإسلام، يجب أن يبقي على علاقة الود و التعايش بين المسلمين و غيرهم ".[21]

بل إن من شأن ذلك التنوع بين الناس، أن يكون عامل إثراء و تعاون و تعارف و تبادل للخيرات، و المصالح و المنافع. قال الله سبحانه و تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.[22]

والخالق جل في علاه بعد إباحته للاختلاف في محكم كتابه، أمر بالرجوع إليه وإلى رسوله، في حالة الاختلاف من أجل الاحتكام إلى الحق، و الوقوف على الصواب، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، من عمارة للأرض، وتنوع، وازدهار.

قال الله سبحانه و تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.[23]

و الآية تدعو العلماء إلى " رد ما اختلفوا فيه فيما بينهم، أو بينهم و بين الحكام من أمور الدين إلى الله و رسوله (صلى الله عليه وسلم)، و الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، و الرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته (صلى الله عليه وسلم) و إلى سنته بعد موته، ووجه دلالة الآية على شرعية الاختلاف، أنها رتبت على وقوعه وجوب رده إلى الكتاب و السنة، و هذا إقرار بجواز وقوعه بين العلماء، و إنما جعل ذلك مشروطاً بالرد إلى الكتاب و السنة، و من طبيعة الجملة الشرطية أن وجود جزائها مرتبط بوجود فاعلها، ثم لو كان هذا الاختلاف غير مشروع لما أمرت الآية برده إلى الله و رسوله، بل نهت عنه ابتداء ".[24]

و قد أقر النبي (صلى الله عليه وسلم) الاختلاف لأصحابه حين قال: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْعَصْرَ إلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».[25]

فأخذ بعضهم بظاهر النص، ولم يُصل إلا في بني قريظة رغم دخول و قت الصلاة، و تأول البعض هذا الكلام على إرادة الاستعجال في غزو بني قريظة، وإن لم يكن ذلك في بني قريظة، فقبل النبي (صلى الله عليه وسلم) من كل الفريقين اجتهاده، و عدَّ ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إقراراً على جواز الاجتهاد في الفروع، وسار على هذا الدرب صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فكان يحدث بينهم الخلاف في مثل هذه المسائل، دون أن ينال ذلك من أخوتهم ".[26]

وأخرج البيهقي "في السنن الكبرى عن أنس رضي الله عنهم، قال: «إِنَّا مَعْشَرَ أَصْحَابِ الرَّسُولِ (صلى الله عليه وسلم) كُنَّا نُسَافِرُ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَمْ يُجِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفطر، وَلاَ الْمُفْطِرِ عَلَى الصَّائِمِ، وَلاَ الْمُقْصِرُ عَلَى الْمُتِمِّ، وَلاَ الْمُتِمُّ عَلَى الْمُقْصِرِ»".

فهذا الاختلاف كان، و لا يزال رحمة بالأمة والعالمين، وتوسعة لهم، وقد ورد عن أهل العلم ما يؤكد هذه الحقيقة.

" يقول " الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز" رضي الله عنهم: «ما أحب أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمةً يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة».

و يقول " القاسم بن محمد " رضي الله عنهم: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلارأى أنه في سعة، و رأى أن خيراً منه قد عمله".[27]

ومن ثم تلقت الأمة بالقبول هذا النوع من الاختلافات، والتي تدور في إطار الراجح والمرجوح، وليس الحق والباطل، والهدى والضلال، والصلاح، والفساد.

" وقد اقتضت سنة الله الماضية في خلقه اختلاف الناس جنساً، ولوناً، ولغةً، وفهماً...، وكل ذلك دليلا على التنوع الذي أودعه بارئ الكون في خلقه لأجل التعارف، والتواصل، والتعاون، والتآزر.

واختلاف التنوع المحمود دال إلى جانب ذلك على مرونة الشريعة الإسلامية وسعتها، و قدرتها على استيعاب طُرق عدة للاجتهاد، واستنباط الحكم للتيسير و دفع الرأي الوحيد و الحل الفريد ".[28]

" يقول الدكتور" يوسف القرضاوي "، " إن اختلاف الآراء الاجتهادية يثري به الفقه و ينمو و يتسع، نظراً لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية أفرزتها عقول كبيرة، تجتهد و تستنبط، وتقيس وتستحسن، وتوازن و ترجح، و تؤصل الأصول، وتقصد القواعد، و تفرع عليها الفروع و المسائل ".[29]

ومن هذا التعدد المختلف المشارب، المتنوع المسالك، تتسع الثروة الفقهية التشريعية، وتختلف ألوانها وأشكالها ومظاهرها، من مدرسة الحديث والأثر، إلى مدرسة الرأي والنظر، إلى مدرسة الوقوف عند الظواهر، وفي النهاية يصبح من وراء هذه المدارس والمشارب والمذاهب والأقوال كنوز لا تقدر بثمن، و ثروة لا يُقدر قيمتها إلا أهل البحث، لذلك نقدم نبذة عن نشأة الاختلاف، ثم نطرح سؤالا حول؛ ماهية حركة التأليف في الاختلاف؟، وماهية الآثار الفكرية والعلمية التي خلفها وراءه؟

المطلب الثالث: تاريخ الاختلاف

" إن نشأة الاختلاف في الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى نشأة الاجتهاد، الذي بدأ يسيراً في عهد النبوة؛ إذ لم يحتج الناس إليه في زمنه (صلى الله عليه وسلم) استغناءً بالوحي المنزل عليه، (صلى الله عليه وسلم) عند كل حادثة ".[30]

" انتقل الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى الرفيق الأعلى، ولبى نداء ربه، و ترك لأمته شيئين ما إن تمسكوا بهما لن يضلوا: كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، تركه محفوظاً كله في الصدور، و مكتوباً جميعه على ما تيسر من وسائل الكتاب آنذاك، وسنته الشريفة، تركها محفوظة في صدور أصحابه، و إن كان لم يكتب منها الا قليل "،[31] لكنه (صلى الله عليه وسلم) ترك لهم زاداً يعملون به، بينه، عندما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضَلُّواْ بَعْدَهُمَا: كِتَابُ الله وَ سُنَّتِي، وَ لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ».[32]

ولكنه (صلى الله عليه وسلم) إلى جانب هذا، فقد ترك أصحابه الذين عاشروه في حياته: حفره وترحاله، وشاهدوا أفعاله، واستمعوا إلى أقواله، وشاهدوا نزول الوحي، وعلموا بأسبابه ومقتضياته، فحصل لهم بذلك ملكة فقهية يتصرفون بها فيما يجد من أمور على حكم الخالق جل في علاه.

ثم توسع الاختلاف في عهد الصحابة؛ لانقطاع الوحي ولتوزع الصحابة . رضوان الله

عليهم . في الأمصار.

ومن البديهيات العقلية أن يتوسع الاختلاف في الأحكام الشرعية؛ و ذلك لأن النصوص الشرعية محدودة متناهية؛ حيث انقطعت بانقطاع الوحي، و الأحداث غير متناهية، إذ يستجد في دنيا الناس كل يوم أحداث، و قضايا جديدة ".[33]

" ولم يكد أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم)، يفرغون من دفنه في قبره المطهر، حتى ذر قرن الاختلاف فيما بينهم في أمور عدة، كان في طليعتها اختلافهم فيمن يلي منصب إمامة المسلمين، فكان الأنصار يرون أنفسهم أدق بالخلافة من غيرهم، لأنهم آوو الرسول ونصروه، و إليهم كانت هجرته، و كان المهاجرون يرون أنفسهم أحق بها؛ لأنهم قوم الرسول و عشيرته، حتى إن العباس عم الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ليرى أهل بيت الرسول هم أولى الناس بذلك، لما لهم من القرابة و العصوبة"،[34] ثم توالى الاختلاف بعد ذلك في مسائل كثيرة.

وبعد مرور سنين طويلة، جاء دور الأئمة المجتهدين . رحمهم الله تعالى، فساروا على نهج سلفهم في الاستنباط وبيان الأحكام، ونظراً لاختلاف المدارك والأفهام، وتفاوت الخبرة والفطنة، نتجت اختلافات في فروع الشريعة الإسلامية، فكانت هذه الآراء ثمرات متعددة لشجرة واحدة هي شجرة الكتاب والسنة، لكن العلماء لم يتركوا هذه الخلافات تفرق بينهم، فقد صنفوا الكتب التي تهتم بمعرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومحاولة التوفيق بينها، أو إيجاد السبب وراء اختلافهم.

وهذا ما بينه العلامة " ابن خلدون " بقوله: "فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية، كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم، و أنظارهم خلافاً لابد من وقوعه، و اتسع ذلك اتساعاً عظيماً، ثم لما انتهى الأمر إلى الأئمة المجتهدين من علماء الأمصار، و كانوا بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصولاً للملة، و أجرى الخلاف بين المتمسكين بها، و الأخذين بأحكامها، مجرى الخلاف في النصوص الشرعية و الأصول الفقهية، و جرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامة،[...] وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ الأئمة ومثارات اختلافهم، وكان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات، و هو علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة و أدلتهم".[35]

فضلاً عن ذلك، "فالتأليف في اختلاف الفقهاء قد بدأ منذ القرن الثاني، إذ قام بعض الأئمة بجمع آثار الصحابة، و التابعين، وخلافهم في المسائل في مصنفات حديثية".[36]

ومن بين هذه الكتب:

" اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى"، ويسمى أيضاً كتاب" سير الأوزاعي": وهذا الكتاب " لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري " (ت 182 هـ). وله الرد على سير الوزاعي (ت 157 هـ).

كتاب "الأم" للإمام الشافعي (ت 204 هـ)؛ ويتضمن أبوابا متعددة فيها يخص اختلاف الفقهاء مع الشافعي:

اختلاف " أبي حنيفة وابن أبي ليلى "؛

واختلاف " أبي حنيفة والأوزاعي "، (ويسمى أيضا "سير الأوزاعي")؛

واختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن، ويعرف " بكتاب الديات "؛

واختلاف الشافعي مع مالك (ت 179 هـ) ".

" وهذه الكتب الأربعة الأخيرة ملحقة بكتاب " الأم "، الذي جمع فيه البوطي (ت 231 هـ)، ثم الربيع المرادي (ت 270 هـ) قول الإمام الشافعي (ت 204 هـ)، والكتاب مطبوع ومتداول بين طلاب العلم، ويوجد نسخ وأجزاء منه في مكة، النجد، القاهرة، دمشق، بيروت. "[37]

" كتاب الاختلاف "، لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي (ت 290 هـ).

"بدائع الأنوار ومحاسن الآثار واختلاف علماء أهل البيت"، لأبي جعفر محمد بن منصور بن يزيد المقري الكوفي (ت 290 هـ)؛

" اختلاف العلماء "، للإمام محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي (ت 294 هـ)؛

" اختلاف الفقهاء "، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ)؛

" الاختلاف "، لأبي إسحاق إبراهيم بن جابر المروزي الشافعي (ت 310 هـ)؛

" الإشراف على مذاهب العلماء "، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت 318 هـ)، وله "الأوسط في السن والإجماع"؛

" اختلاف أصول المذاهب "، لأبي حنيفة النعمان بن عبد الله، للإمام الإسماعيلي (ت 363 هـ) (وهو فقيه شيعي إسماعيلي مغربي، له كتاب " دعائم الإسلام وتأويل الدعائم " [38]؛

"" الخلافيات "، للبيهقي الشافعي (ت 458 هـ)؛

" الوسائل في فروق المسائل "، لابن جماعة الشافعي (ت 493 هـ)؛

" حلية العلماء في اختلاف الفقهاء "، الشاشي (ت 507 هـ)؛

" منظومة للنسفي الحنفي " (ت 537 هـ)؛

" الطريقة الرضوية، " للسرخسي (ت 544 هـ)؛

" مختلف الرواية "، للسمرقندي (ت 552 هـ)؛

" الإشراف على مذاهب الإشراف "، لأبي هبيرة الحنبلي (ت 560 هـ)؛

" تقويم النظر "، للدهان الشافعي (ت 589 هـ)."[39]

فإن " من المزايا الحميدة التي حظي بها الفكر الإسلامي، هي هذا الكم الهائل من التراث العلمي الذي أنتجه علماء الإسلام و مفكروه، مما لا يوازيه إنتاج آخر من الإنتاجات العلمية لبقية الثقافات الأخرى غير الثقافة الإسلامية، مع قدم تلك الثقافات، فظهر أعلام في التأليف و التحقيق، كان إنتاجاً للاختلاف في فروع الشريعة، و قد تركوا التقليد، و طلبوا الدليل، و اتبعوا الحق، و أنتجوا لنا ثماراً علمية يانعة نجني قطوفها الدانية، فها نحن نرى كتاباتهم الثمينة فيما خلفوه لنا من ثروة علمية جمة، تنبئ عما وصلوا إليه من تقدم علمي ".[40]

"يتبين للمطلع على كتب الخلاف أن المؤلفين الذين جمعوا أقوال الأئمة المختلفين في مسائل الفروع؛ هدفهم بيان مأخذ العلماء أقوالهم و مستندهم في ذلك، مع محاولة الجمع و التوفيق بينهما ما أمكن، وإلا فالترجيح أو التوقف، وليس هدفهم زرع الحقد وتجهيل الأئمة، بل التمرن على طريقتهم في استنباط مسائل الفروع من أدلتها الشرعية ".[41]

خاتمة:

الاختلاف ضد الاتفاق، واختلفت الآراء: تباينت، تغايرت، تنوعت، أي المغايرة و المخالفة، و هو أن ينهج شخصان فأكثر منهجين مغايرين في التعامل مع شيء من الأشياء، سواء أكان ذلك الشيء رأياً قولاً أو موقفاً، وذلك بناءً على اعتبارات، وقناعات، ومنطلقات معينة، رآها أحدهما صحيحة، ورآها الأخر خطأ، والخلاف أعم من الاختلاف، أما منهج التفريق بين الاختلاف والخلاف بأن الأول يستعمل في قوله بني على دليل والثاني فيما لا دليل له، لكن الاختلاف نوعان: الاختلاف الذي أجاز الشرع و قوعه بين الفقهاء وهو ما كان ناتجاً عن اجتهادهم في المسائل الفروعية بدافع الإخلاص لله تعالى، فإذا انعكس الإمر وصار الاختلاف بدافع الأهواء والنزاعات الذاتية كان الاختلاف محظوراً مذموماً، وكان اختلاف تضاد، لا اختلاف تنوع.

إن طبيعة هذه الحياة المزيج، قد اقتضت اختلاف قدرات الناس فيما يبذلونه من اجتهاد، وسعي نحو الأهداف والمقاصد المنشودة، فإن ذلك اقتضى بالأولى اختلافاتهم في مستوى إدراك وتصور تلك الأهداف والمقاصد والاهتداء إلى سبلها الناجعة؛ الأمر الذي يعني أن هذا الاختلاف واقع ليس فحسب بين المسلمين وغيرهم من المخالفين لهم في الدين، بل إنه اختلاف واقع وطارئ على حياة المسلمين أنفسهم.

ومن شأن ذلك التنوع بين الناس، أن يكون عامل إثراء وتعاون وتعارف وتبادل للخيرات، والمصالح والمنافع، والخالق جل في علاه بعد إباحته للاختلاف في محكم كتابه، أمر بالرجوع إليه وإلى رسوله، في حالة الاختلاف من أجل الاحتكام إلى الحق، والوقوف على الصواب، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، من عمارة للأرض، وتنوع، وازدهار.

الهوامش:

1 المأمول في تيسير علم أصول الفقه، عبد الله البارقي . دار الكنوز، ط 1 / 1434 هـ ، ص 30.

2 بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله، محمد الدريني . دار السلام، بيروت، ط 1 / 1414 هـ، ج 1 / ص 110.

3 مختصر اختلاف العلماء، الجصاص االرازي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد – دار البشائر الإسلامية، لبنان – بيروت، ط2 / 1417 هـ، ص 8.

4 المعين في الاختلاف الفقهي، الجيلالي سبيع، ط 1، ص 3.

5 القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8 / 1426 هـ – 2005 م، (مادة خندق)، ص 825.

6 المعجم في اللغة والنحو والصرف والإعراب، غريد الشيخ محمد – دار النخبة، لبنان – بيروت، ج 1، ص 143.

7 معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب سانو، المحقق: محمد قلعجي – دار الفكر المعاصر، سورية – دمشق، ط 1 /1421هـ – 2000 م، ص 45.

8 أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، محمد عوامة . دار البشائر الإسلامية، بيروت . لبنان، ط 2 / 1418 هـ، ص 8.

9 معجم أصول الفقه، خالد رمضان . دار المدني، ط 1 / 1418 هـ، ص 125.

10 أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، محمد عوامة، ص 9.

11 معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمان– دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، ط1/ 1999م ج 2، ص 44.

12 أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، محمد عوامة، ص 9.

13 موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، رفيق العجم– مكتبة لبنان ناشرون ،ط1/1998م، ج 1، ص 79.

14 معجم أصول الفقه، خالد رمضان– الروضة، مصر، ط1/1998 م، ص 126.

15 نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1 / 1414 هـ، ص 223.

16 المعين في الاختلاف الفقهي، الجيلالي سبيع، ط1، ص 5.

17 نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي- كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،المغرب – الرباط، ط1/ 2010 م ، ص 231.

18 معجم أصول الفقه، خالد رمضان، ص 127.

19 سورة الروم، الآية 19.21

20 سورة الأنبياء، الآية 35.

21 فقه وشرعية الاختلاف في الإسلام، عبد المجيد الصغير ت دار رؤية، القاهرة، ط 1 / 2011 هـ، ص 64.

22 سورة الحجرات، الآية 13.

23 سورة النساء، الآية 58.

24 نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي، ص 196.

25رواه البخاري في مسنده عن عبد الله بن عمر، الجامع للحديث النبوي، موسوعة لكتب السنة المطبوعة، المنهل الحديث، ج 1 / ص 243، www.sonnaonline.com.

26 أدب الاختلافات الفقهية، طلعت محمد عفيفي . دار السلام، مصر – القاهرة، ط 1 / 1425 هـ، ص 23.

27 المصدر السابق، ص 24.

28 المعين في الاختلاف الفقهي، الجيلالي سبيع، ص 7.

29 أدب الاختلافات الفقهية، محمد عفيفي، ص 25.

30 مختصر اختلاف العلماء، الجصاص الرازي . دار البشائر الإسلامية، ط 2 /1317 هـ، ج 1، ص 7.

31 أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن . دار الرسالة، بيروت . لبنان، سنة 1418هـ، ص 35.

32 رواه الحاكم في المستدرك، عن أبي هريرة المصدر السابق، والصفحة نفسها.

33 مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، ج 1، ص 8.

34 أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، سعيد الخن – مؤسسة الرسالة، ط3/ 1402هـ – 1982 م، ص 37.

35 آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، أحمد الأنصاري . دار الرشد، الرياض، ط 1 / 1416 هـ، ص 223.

36 مختصر اختلاف العلماء، الجصاص الرازي، ص 81.

37 مختصر اختلاف العلماء، الجصاص الرازي، ص 82.

38 المصدر نفسه، ص 83.

39 اختلاف الفقهاء، أبو جعفر الطبري- دار الكتب العلمية، سنة 1420 هـ – 1999م، ص 6.

40 آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، أحمد الأنصاري- مكتبة الرشد، الرياض، ط1/ 1416 هـ -1996 م، ص 205.

41 المصدر السابق، ص 234.